صلاة الفريضة على الكراسي
صورها وأحكامها
دراسة فقهية

د. أبوذر إبراهيم الحاج أحمد

قسم الدراسات الاسلاميه

كلية العلوم والآداب في الرس – جامعة القصيم

مـقـدمـة:

الحمد لله جعل الصلاة عمود الإسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، أفضل من صلَّى وزكَّى وصام، وعلى آله وصحابته الكرام، ومن اقتفى أثرهم واتَّبع هداهم إلى يوم الزحام، وبعد:

فإنَّ الصلاة أعظمُ أركان الدين بعد الشهادتين، وأوَّلُ ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فعن حُرَيْثِ بن قَبِيصَةَ قال: قدمتُ المدينة فقلتُ: اللهمَّ يَسِّر لي جليسًا صالحًا، قال: فجلستُ إلى أبي هريرة فقلتُ: إني سألتُ اللهَ أن يرزقني جليسًا صالحًا، فحدِّثني بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ρ لعلَّ اللهَ أن ينفعني به فقال: سمعتُ رسولَ الله ρ يقول: (إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ من فَرِيضَتِه شيء، قال الربُّ عزَّ وجل: انظُروا هل لعبدي من تطوع؟ فَيُكَمَّلَ بها ما انتَقَصَ من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عملِه على ذلك)[1].

وقد كثرت في الآونة الأخيرة الصلاة على الكراسي في المساجد وغيرها لعذرٍ ولعذرٍ لا يبيح ذلك وخاصة في صلاة الفريضة، فقد دخلتُ بعض المساجد فخلتُ نفسي في مناسبة فرحٍ أو نحوها؛ من كثرة المصلِّين على الكراسي.

وقد حدثت إشكالات ومسائل حول هذا الموضوع مما جعل كثيرًا من الناس في حيرة وتساؤل بالجواز وعدمه، وكيفية صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان.

فتعميمًا للفائدة، ونفعًا للمسلمين نشطتُ في جمع مسائل صلاة الفريضة على الكراسي وأحكامها، وقد عثرتُ على دراستين سابقتين:

الأولى:«تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي»**:** للشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، وهي رسالة مختصرة، مفيدة في بابها،منشورة في الشبكة العنكبوتية[2]، إلا أنها خلت عن القدر المجزئ من كل ركن، كما خلت عن بيان مراتب صلاة المريض، وهي أهم مسألة في باب صلاة المريض.

---

(١) رواه الترمذي(٢٦٩/٢)، رقم(٤١٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنَّ أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١٨٤/١)، رقم(٢٠١٦).

(٢) منشور على موقع الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي على الرابط الآتي:
http://www.thiab.net/main/articles.aspx?article_no=295

الثانية: «أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة»[1]: للدكتور محمد بن أحمد علي واصل، وهي دراسة جيدة لكنها اهتمَّت بالكرسي ذاته، وخلت عن بيان مراتب صلاة المريض، والقدر المجزئ من كل ركن، وصور صلاة العاجز وهو ما تميزت به هذه الدراسة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- انتشار ظاهرة الصلاة على الكراسي في كثير من مساجد المسلمين، في حين أنها قبل سنوات معدودات لم تكن معهودة، الأمر الذي يدرجها في عقد النوازل الفقهية المستجدة.

٢-عظم الصلاة وأهميتها وخطر التهاون بها أو تركها، يحتِّم على كل مسلم معرفة أحكامها وشروطها وأركانها وآدابها وجميع ما يتعلَّق بها، فقد كتب عمر بن الخطابﷺإلى عمَّاله: (إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا،حَفِظَ دِينَهُ،وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ .ثُمَّ كَتَبَ : مبيِّناً مواقيت الصلوات)[2].

قال ابن القيِّم تعليقًا على كتاب عمر هذا: (فكلُّ مُستخِفٍّ بالصلاة مستهينٍ بها فهو مُستخِفٌّ بالإسلام مستهينٌ به، وإنما حظُّهم من الإسلام على قدر حظِّهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف نفسك يا عبدالله، واحذر أن تلقى الله ولا قدرللإسلام عندك، فإنَّ قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك)[3].

٣- إسراع كثير من المصلِّين في أداء الفريضة على الكراسي عند أقلِّ عذر أو عجز تقليدًا لغيره، دون تبصرة بالأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، والتي قد تؤدِّي إلى بطلان صلاته.

٤- التفقُّه في دين الله تعالى، ومعرفة الأحكام الشرعية من أفضل ما يقوم به العبد في هذه الدنيا، فهو مُعرَّض للأمراض والأوجاع، فيجب عليه أن يعرف في حالة مرضه كيفية قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤدِّيها في صحته.

حدود البحث:

حدود هذا البحث هو صلاة الفريضة فقط، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ كل صلاة ما

---

(١) الناشر: مدار الوطن للنشر-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥ه – ٢٠١٤م.

(٢) رواه مالك في«الموطأ»(٣٧/١)، رقم(٦)، كتاب: الصلاة، باب: وقوت الصلاة، والبيهقي في«السنن الكبرى»(٢٠/٢)، رقم(٢٠٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: كراهية تأخير العصر، وقال محققه(إسلام منصور عبد الحميد): صحيح لغيره.

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص٦).

عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز والوتر، وما نذره المسلم ليست فرضًا.(١)

والمراد بصلاة الفريضة عند الحنفية ما يشمل الواجب كالوتر، وما في حكمه كسنة الفجر احترازًا عما عدا ذلك من النوافل.(٢)

ويدخل في الفريضة عند المالكية: النفل المنذور فيه القيام، وصلاة الجنازة على القول بفرضيتها.(٣)

وعند الشافعية: لا فرض إلا الخمس.(٤)

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في انتشار التجاوزات للكيفيات التي ذكرها الفقهاء لصلاة الفريضة عند العجز عن أداء بعض أركانها، وهذه التجاوزات يمكن صياغتها في التساؤلات الآتية:

١- ما القدر المجزئ من كل ركن من أركان الصلاة بحيث إذا أتى به المصلِّي أجزأه؟

٢- ما الأحوال التي يؤدِّي بها المريض الصلاة بحسب قدرته من قيام أو جلوس أو على جنب؟

٣- ما هيئة القاعد في الصلاة حال القيام والركوع؟

٤- ما كيفية صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان وصورها؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، ملتزمًا فيه بالآتي:

١- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول.

٢- لا أعنى ببيان الراجح من الأقوال في أغلب المسائل؛ لأنَّ مقصود البحث، وأنت تودِّي صلاتك- أيها المريض- ما القدر الذي إذا أتيت به من كل ركن أجزأتك صلاتك وفق مذهبك الفقهي، وعليه لا يجوز لك الصلاة على الكرسي طالما تستطيع هذا القدر المجزئ من الركن في مذهبك الفقهي الذي تتعبَّد به.

خطة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على الدراسات السابقة، وحدود البحث، ومشكلة البحث وتساؤلاته،

---

(١) مراتب الإجماع(ص٥٨).

(٢)حاشية ابن عابدين(٩٥/٢).

(٣) الفواكه الدواني(٢٨٣/١).

(٤) نهاية المطلب(٧٠/١).

وأسباب اختيار البحث وأهميته، ومنهج البحث وخطته.
المبحث الأول: **أركان الصلاة والقدر المجزئ من كل ركن**. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:
التمهيد: في تعريف الركن لغةً واصطلاحًا.
المطلب الأول: القيام في الفرض.
المطلب الثاني: القدر المجزئ من القيام.
المطلب الثالث: الركوع .
المطلب الرابع: القدر المجزئ من الركوع.
المطلب الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال.
المطلب السادس: السجود.
المطلب السابع: القدر المجزئ من السجود.
المبحث الثاني:صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مراتب صلاة المريض.
المطلب الثاني: هيئة جلوس القاعد في الصلاة.
المطلب الثالث: صور صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان.
الخاتمة: وتشتمل على النتائج التي توصَّل إليها البحث.
واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
أركان الصلاة والقدر المجزئ من كلِّ ركن

إنَّ الصلاة - وغيرها من العبادات الشرعية-متوقفةٌ على أركانٍ لا تصحُّ إلا بها، هي أجزاء الصلاة الرئيسة التي لا تسقط بحال، لا عمدًا ولا سهوًا، بل لا بدَّ من الإتيان بها، ومن ترك ركنًا منها قادرًا عليه، مختارًا لتركه، فصلاته باطلة بالإجماع.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أنَّ الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرضٌ كله، وأنَّ من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمَّه، وبنى عليه، ولم يتمادَ وهو ذاكرٌ له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه)[1].

وبطلان الصلاة بترك الركن يقتضي أن نقف على أركان الصلاة التي لا تصحُّ الصلاة بدونها، وسنقتصر هنا على دراسة الأركان المتعلقة بالبحث، ومعرفة القدر المجزئ منها، وذلك في تمهيد وسبعةمطالب على النحو التالي:

(١) التمهيد (١٨٩/١٠).

التمهيد: في تعريف الركن لغةً واصطلاحاً.
المطلب الأول: القيام في الفرض.
المطلب الثاني: القدر المجزئ من القيام.
المطلب الثالث: الركوع .
المطلب الرابع: القدر المجزئ من الركوع.
المطلب الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال.
المطلب السادس: السجود.
المطلب السابع: القدر المجزئ من السجود.

التمهيد
تعريف الركن لغة واصطلاحًا

الركن لغة: الناحية القوية، وركن الشيء جانبه الأقوى، والجمع: أركان وأَرْكُن.(١)
والركن اصطلاحاً: هو الداخل في حقيقة الشيء، المحقِّق لماهيته. أو: الركن جزء الذات، كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة، فإنَّ صحة الصلاة تتوقف عليها، كالشرط تمامًا، إلا أنَّ الشرط خارج عن الماهية، والركن جزء منها.
قال الناظم : والشَّرْطُ عَنْ مَاهِيَةٍ قَدْ خَرَجَا *والرُّكْنُ جُزْؤُهَا بِهَا قَدْ وَلَجَا(٢)
والركن كالشرط في أنه لا بدَّ منه، ويفارقه بأنَّ الشرط هو الذي يتقدَّم على المشروط فيه، ويجب استمراره ودوامه من ابتدائه إلى انتهائه كالطهر والستر في الصلاة، وأما الركن فينقضي ويوجد غيره، كالركوع والسجود.
وقد يطلق العلماء كلًّا منهما على الآخر إطلاقًا مجازيًا، علاقته المشابهة لتوقف وجود الماهية على كلٍّ منهما.(٣).

(١) انظر: لسان العرب(٤٥/١٦)، القاموس المحيط(٣٢٦/٤).
(٢) الروض المبهج(ص٧٢).
(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن(١٩٦٣/٥)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١١٠/١)، بدائع الصنائع(١٠٥/١)، الروض المبهج(ص٧٣).

المطلب الأول: القيام في الفرض

والمراد به القيام للقادر في تكبيرة الاحرام والفاتحة، بأن يكبِّر بعد أن يستوي قائمًا معتدلًا، فلو كبَّر وهو جالسٌ ثم قام، أو قبل أن يستقلَّ مستويًا، أو كبَّر من قيام ثم جلس للفاتحة بطلت صلاته، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.(١) والقيام في الفرض مع القدرة عليه ركن في الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: (پ پ پ)(٢).

وجه الدلالة: أنَّ المراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين(٣).

ومن السنة: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ τ قَالَ:كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ،فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)(٤).

وعن أبي حميد الساعدي τ قال:(كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ ، اعْتَدَلَ قَائِماً ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ)(٥).

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على فريضة القيام مع القدرة عليه، ابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، والنووي، وابن حجر، والقرطبي، والشربيني، وابن هبيرة -رحمهم الله جميعاً-.

قال ابن عبد البر: (وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين، أحدهما: إجماع الأمة كافة عن كافة، في المصلِّي فريضة، وحده أو كان إمامًا، أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلَّى قاعدًا)(٦).

وقال أيضًا: (ولا خلاف بين العلماء أنَّ من صلَّى جالساً فريضة -وهو قادر على

---

(١) انظر : بدائع الصنائع(١٣١/١)، البحر الرائق(٣٠٨/١)، الدر المختار(٤٤٢/١)، الشرح الكبيرللدردير(٢٣١/١)، حاشية العدوي(٢٠٤/١)، الحاوي الكبير(١٢١/٢)، روضة الطالبين(٣٣٩/١)، مغني المحتاج (١٥٣/١)، شرح منتهى الإرادات(١٦٩/١)، كشاف القناع(٣٣٠/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) البحر الرائق(٣٠٨/١)، وانظر: التمهيد(١٣٢/١، ١٣٦)،وأيضًا(١٨٩/١٠).

(٤) رواه البخاري(ص١٧٨)،رقم(١١١٧)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطِق قاعدًا صلَّى على جنب.

(٥) رواه أبو داود(١٩٤/١)، رقم(٧٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، والترمذي(١٠٥/٢)، رقم(٣٠٤)، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجه(٢٨٠/١)، رقم(٨٦٢)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، واللفظ له،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»(٢١٢/١).

(٦) التمهيد(١٣٦/١).

القيام- أنَّ ذلك لا يجزيه، وأنَّ القيام فرض على كلِّ من قدر عليه).[1]

وقال ابن حزم: (واتفقوا على أنَّ القيامَ فيها فرضٌ، لمن لا علَّةَ به ولا خوف)[2].

وقال ابن رشد: (العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلِّي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً)[3].

وقال النووي: (القيام في الفرائض فرضٌ بالإجماع، لا تصحّ الصلاة من القادر عليه إلا به،حتى قال أصحابنا: لو قال مسلمٌ: أنا استحلُّ القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرضٍ كَفَرَ إلا أن يكون قريب عهد بإسلام)[4].

وقال ابن حجر في صلاة الفريضة للصحيح قاعداً: (دلَّ الإجماع على منعه)[5].

وقال القرطبي: (وأجمعت الأمة على أنَّ القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً)[6].

وقال الشربيني: (من أركان الصلاة القيام في فرضِ القادرِ عليه ... وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة).[7]

وقال ابن هبيرة: (اتفقوا على أنَّ القيام في الصلاة المفروضةفرض على المطيق له، وأنه متى أخلَّ به مع القدرة عليه لم تصحّ صلاته)[8].

المطلب الثاني: القدر المجزئ من القيام

حدّ القيام في الصلاة أن يقف منتصباً معتدلاً ولايضرُّ الانحناء القليل، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.[9]

فقد نصَّ الحنفية على أنَّ القيام نوعان وكلاهما مجزئ:قيام تام، وهو الانتصاب مع الاعتدال، وقيام غير تام،وهو الانحناء القليل، بحيث لاتنال يداه ركبتيه.

---

(١) المرجع السابق(١٩٠/١٠).

(٢) مراتب الإجماع(ص٤٨).

(٣) بداية المجتهد(٣٦٧/١).

(٤) المجموع(٢٢٨/٣). وفي «عمدة القاري» (١٦٠/٧): (وإن استحلَّه يكفر وجرت عليه أحكام المرتدِّين، كما لو استحلَّ الزنا أو الربا أو غيره من المحرَّمات الشائعة).إهـ

(٥) فتح الباري(٥٨٤/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن(٢١٧/٣).

(٧) مغني المحتاج(١٥٣/١).

(٨) الافصاح عن معاني الصحاح (١٢٢/١).

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين(٤٤٤/١)، شرح الخرشي على خليل(٢٦٤/١)، منح الجليل(١٤٦/١)، الجليل(١٤٦/١)، روضة الطالبين(٣٣٩/١)،مغني المحتاج(١٥٤/١)، الفروع(٢٤٥/٢)، الإنصاف(١١١/٢).

وعليه فإنَّ حدَّ القيام عندهم بحيث إذا مدَّ يديه لا تنال ركبتيه.(١)
ونصَّ المالكية على أنه لايجزئ القيام منحنيًا.(٢)
كما نصَّ الشافعية أنه يشترط في القيام الانتصاب، وأنَّ المعتبر فيه نصب فقار الظهر؛ لأنَّاسم القيام دائر معه، فلا يُخلُّ به إطراق الرأس.

فإن وقف منحنياً إلى قدامه،أو خلفه، أو مائلًا إلى يمينه، أو يساره، بحيث لا يسمَّى قائمًا، لم يصح قيامه؛ لتركه الواجب بلا عذر.

فإن لم يبلغ انحناؤه حدَّ الراكعين، ولكن كان إليه أقرب منه إلى الانتصاب، فالأصح: أنه لاتصح صلاته؛ لأنه غير منتصب، والوجه الثاني: أنه تصح؛ لأنه في معنى الانتصاب.(٣)

وأما الحنابلة فذكروا أنَّ حدَّ القيام مالم يصرّ راكعاً، فلا يضره الانحناء القليل ولا خفض الرأس.(٤)

والأصل في ذلك ما قاله أبو حميد الساعدي τ قال:(أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ ، اعْتَدَلَ قَائِماً ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ)(٥).

وجه الدلالة منه: قوله: (اعتدل قائماً) أي كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة انتصب في قيامه، وقد قال: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).(٦)

قال ابن تيمية: (القيام محدودٌ بالانتصاب، بحيث لو خرج عن حدِّ المنتصب إلى حدِّ المنحني الراكع باختياره، لم يكن قد أتى بحدِّ القيام).(٧)

ثم إنَّ الانحناء إذا كان يسيرًا لم يمنع اسم القيام والانتصاب، وإن كان كثيرًا سلبه معنى القيام، فالمعتبر في الانتصاب المشروط: نصبُ فقار الظَّهرِ، فإذا بلغ انحناؤه حدَّ الراكعين لم يكن منتصبًا.(٨)

المطلب الثالث:الركـــوع

والركوع فرضٌ في الصلاة على القادر عليه، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٤٤٤/١)، البحر الرائق(٣٠٨/١).
(٢)حاشية الدسوقي(٢٣١/١)، حاشية العدوي(٢٠٤/١).
(٣) انظر: روضة الطالبين(٣٣٩/١)، مغني المحتاج (١٥٤/١)، المجموع (٢٢٩/٣).
(٤) الإنصاف(١١١/٢)، المبدع(٤٩٤/١)، غاية المنتهى(١٤٩/١).
(٥) تقدم تخريجه(ص٧).
(٦) رواه البخاري(ص١١٧)، رقم(٦٣١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة....
(٧) مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢٢).
(٨) المجموع(٢٢٩/٣).

فمن الكتاب: قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ)[1].

ومن السنة: ماجاء عن أبي هريرة τ، في حديث المسيء صلاته، وفيه أنه قال: (عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ،ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ،ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً...)[2].

وأمّا الإجماع: فهو منعقد على أنَّ الركوع فرض للقادر عليه، نقله جماعة منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن قدامة، والقرافي، وابن تيمية، وابن نجيم، والبهوتي-رحمهم الله جميعًا-.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنَّ القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع ويسجد)[3].

وقال ابن حزم: (واتفقوا على أنَّ الركوع فيها فرض)[4].

وقال ابن عبد البر: (الإجماع على فرض القيام والركوع والسجود)[5].

وقال ابن العربي: (وجوب الركوع وإنزاله ركنًا في الصلاة، وقد انعقد الإجماع عليه)[6].

وقال ابن قدامة: (أمَّا الركوع، فواجبٌ بالنصِّ، والإجماع، ... وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه)[7].

وقال القرافي: (لنا النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود: وأنها أركان متفق عليها)[8].

وقال ابن تيمية: (فإنَّ الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة، وهو واجبٌ بالإجماع)[9].

وقال ابن نجيم: (قوله: (والركوع والسجود)... للإجماع على فرضيتهما وركنيتهما)[10].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) رواه البخاري(ص١٠١٤)، رقم(٦٢٥١)، كتاب: الاستئذان، باب: من ردَّ فقال عليك السلام، ومسلم(ص١٣٣)، رقم(٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) الإجماع(ص٤٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص٤٩).

(٥) التمهيد(٢١٢/١٠)، وانظر: (١٩٦،١٨٩/١٠) منه.

(٦) أحكام القرآن(١٩٠٢/٤).

(٧) المغني(١٦٩/٢).

(٨) الذخيرة(١٠٧/٢).

(٩) مجموع الفتاوي(٥٦٥/٢٢).

(١٠) البحر الرائق(٣٠٩/١).

وقال البهوتي: (والرابع: (ركوع) إجماعًا في كل ركعة)[1].

المطلب الرابع: القدر المجزئ من الركوع

الواجب في الركوع الانحناء، بحيث يُمكنه مسُّ ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس لا طويل اليدين ولاقصيرهما.

وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية[2]،والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبه قال قال داود الظاهري[6].

والأصل في ذلك ما جاء عن زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ)[7].

وعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) .[8]

ولأنه لا يسمَّى راكعًا بدون انحنائه، بحيث يمكِنُه مسَّ ركبتيه بيديه، ولا يخرج عن حدِّ القيام إلى الركوع إلا به.[9]

قال ابن عابدين: (يبلغأقلالركوعبحيثتنالاليداهركبتيه).[10]

قال خليل: (الفرض الرابع: الركوع، وأقلّه أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من

---

(١) شرح منتهى الإرادات(٢٠٠/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين(٤٤٥/١).

(٣) انظر: الذخيرة(١٨٨/٢)، الشرح الصغير(١١٤/١)، حاشية الدسوقي(٢٣٩/١)، حاشية العدوي(٢٠٧/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١١٧/٢)، المجموع (٣٦٧/٣،٣٦٥).

قال النووي – رحمه الله -:(ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحدِّ المذكور إلا بمُعِين، أو اعتماد على شيء، أو بأن ينحني على شقِّه، لزمه ذلك بلا خلاف، لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تحصيل الركوع فوجب، فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا بيان ركوع القائم).إهـ. من «المجموع»(٣٦٥/٣)، وانظر: روضة الطالبين(٣٥٤/١).

(٥) انظر: كشاف القناع(٣٤٧/١).

(٦) نسبه إليه النووي في«المجموع»(٣٦٧/٣).

(٧) رواه البخاري(ص١٣٨)، رقم(٧٩١)، كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتمَّ الركوع.

(٨) رواه أبو داود(٢٢٦/١)، رقم(٨٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وصححهالألباني في«صحيح سنن أبي داود»(٢٤٠/١).

(٩) كشاف القناع(٣٤٧/١).

(١٠) حاشية ابن عابدين(٤٤٥/١).

ركبتيه،والراحتان: الكفان).[1]

وقال الشربيني: (وأقلُّه - أي الركوع- في حقِّ القائم أن ينحني انحناءً خالصًالا انخناس فيه، قدر بلوغ راحتيه أي راحتي يدي المعتدل خلقةً ركبتيه إذا أراد وضعها، فلا يحصل بانخناس، ولابه مع انحناء؛ لأنه لايسمَّى ركوعًا)[2].

وقال البهوتي: (والمجزئ من ركوع: الانحناء بحيث يمكن مصلِّيًا وسطًا في الخلقة مسُّ ركبتيه بيديه؛ لأنه لايسمَّى راكعًا بدون ذلك، وقدره أي قدر الانحناء من (غيره) أي غير الوسط، كطويل اليدين وقصيرهما، فينحني حتى يكون

بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مسّ ركبتيه بيديه)[3].

المطلب الخامس:الرفع من الركوع والاعتدال

الرفع من الركوع، والاعتدال منه، كل منهما ركن بذاته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وقول أبي يوسف من الحنفية[7].

فعن أبي هريرة τ قال: إنَّ رسول الله □قال للمسيء صلاتَه: (...ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً...)[8].

وفي رواية: (إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّيتَوَضَّأَ ... ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً)[9].

وقال أبو حُميد السَّاعديτ في صفة صلاة النبي □: (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى ،حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)[10].

والاعتدال: هو القيام بنصب القامة مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، فتستقر

---

(١) التوضيح(٣٤٢/١).

(٢) مغني المحتاج(١٦٥/١).

(٣) شرح منتهى الإرادات(١٧٩/١).

(٤)كتاب الكافي في فقه أهل المدينة(٢٢٧/١)، الفواكه الدواني(٢٠٩/١).

(٥) الحاوي الكبير(١٢٢/٢)، روضة الطالبين(٣٥٦/١)، مغني المحتاج(١٦٥/١).

(٦) شرح منتهى الإرادات(٢٠٠/١).

(٧) المحيط البرهاني(٣٨٧/١).

(٨) رواه البخاري(ص١٣٩)، رقم(٧٩٣)، كتاب: الأذان، باب: أمر النبي □ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم(ص١٣٣)، رقم(٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...الخ.

(٩) رواه أبو داود(٢٢٦/١-٢٢٧)، رقم(٨٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»(٢٤٢/١).

(١٠) رواه البخاري(ص١٤٤)، رقم(٨٢٨)، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد.

أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه.[١]

المطلب السادس:السجـــود

السجود ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، وهو سجدتان في كل ركعة.

قال تعالى: (گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں)[٢].

وعن أبي هريرة τفي حديث المسيء صلاته، قال: قال رسول الله □: (...ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)[٣].

وقد نقل الإجماع على فرضية السجود ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، والقرافي، وابن تيمية، وابن نجيم[٤] وغيرهم.

قال ابن حزم : (واتفقوا على أنَّ الركوع فيها فرض، وأنَّ السجود سجدتان في كل فرض)[٥].

المطلب السابع:القدر المجزئ من السجود

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أنَّه إن سجد على جبهته وأنفه، فقد أدَّى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أوجبهته دون أنفه)[٦].

واختلافهم في القدر المجزئ من السجود لا ينضبط إلا بذكر المذاهب، مذهباً مذهباً.

فعند **الحنفية** يجوز السجود بالجبهة وحدها اتفاقاً، كما يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه - أبي يوسف ومحمد بن الحسن- لا يجوز

---

(١) انظر: الفواكه الدواني(١٨١/١)، روضة الطالبين(٣٥٦/١).

(٢) سورة الحج، الآية:٧٧.

(٣) رواه البخاري(ص١٣٩)، رقم(٧٩٣)، كتاب: الأذان، باب: أمر النبي □الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، واللفظ له، ومسلم(ص١٣٣)، رقم(٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...الخ.

(٤) انظر: التمهيد(١٩٦/١٠)، المجموع(٣٨٠/٣)، المغني(١٩٢/٢)، الذخيرة(١٠٧/٢)، مجموع الفتاوى(٥٦٦/٢٢)، البحر الرائق(٣٠٩/١).

(٥) مراتب الإجماع(ص٤٩).

(٦) التمهيد(٦١/٢٣).

إلا من عذر بالجبهة.[1]

وعند **المالكية** يجب السجود على أيسر جزء من الجبهة، وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، فلو سجد على مافوق الحاجب لم يكفِ، ولايشترط في السجود إلصاق الجبهة بتمامها بالأرض، بل يكفي إلصاق جزء منها بالأرض ولو كان صغيرًا، وأمّا إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث يلصقها كلَّها فهو مندوب.

وتعاد الصلاة في الوقت لترك السجود على أنفه، ولو في سجدة واحدة من رباعية، وسواء أكان الترك عمدًا أم سهواً، والإعادة في الوقت هي للاصفرار في الظهرين، وللفجر في العشاءين، وللطلوع في الصبح.

وإنما أعيدت الصلاة في الوقت لترك السجود على أنفه مراعاة للقول بنفي الإجزاء متى لم يسجد على جبهته وأنفه، وهو قول ابن حبيب، واختاره ابن العربي؛ لأنه صفة سجوده فيكون مبيِّنًا لإطلاق الآية.

وهذا كله إذا كانت الجبهة سالمة، أما إذا كان بها قروح، أومأ ولم يسجد على أنفه؛ لأنَّ السجود على الأنف

إنمايطلب تبعًا للسجود على الجبهة، فحيث سقط فرضها سقط تابعها.[2]

وفرض السجود متعلِّق بالجبهة دون الأنف عند **الشافعية**، والأولى أن يسجد عليها كلِّها، فإن اقتصر على مايقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه، فأقل السجود مباشرة بعض جبهته مايصلِّي عليه من أرض وغيره، فلو كان على جبهته

(١) البحر الرائق(٣٣٥/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه(٢٣٩/١-٢٤٠)، التوضيح(٣٤٤/١)، حاشية العدوي(٢١١/١)، ، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه(١١٤/١)،وانظر: المدونة(٧١/١)، عارضة الأحوذي(٧٢/٢)،

عصابة فسجد عليها، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: أما أن يكون ذلك لعلَّة، أو لغير علَّة، فإن كان وضعها لغير علَّة فمسَّ الأرض بموضع من جبهته، أومن خرق في العصابة أجزأه، وإن لم يماس الأرض بشيء من جبهته لم يجزه، وإن وضع العصابة لعلَّة أجزأه ولا إعادة عليه إذا باشر بالعصابة الأرض، وإن اقتصر في السجود على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف.(١)

وذهب **الحنابلة** إلى أنَّ السجود على الأعضاء السبعة على الأرض ركن مع القدرة عليه. والأعضاء السبعة هي: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والرجلين. ولا تكفي الجبهة عن الأنف في مسِّ الأرض، فيجب السجود على الأنف. ويجزئ بعض كل عضو في السجود عليه، ولو كان سجوده على ظهر كفٍّ، وظهر قدم، وأطراف أصابع يدين.

ومن عجز عن السجود عن بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها، وقرَّب العضوَ المريض من الأرض غاية ما يمكنه، وإن عجز عن السجود بالجبهة لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود على باقي الأعضاء؛ لأنَّه الأصل فيه، وغيره تبع له، وإذا سقط الأصل سقط التبع، وحينئذ يومئ ما يمكنه وجوبًا.(٢)

ومما تقدم نستنتج أمرين:

الأول: أنَّ جمهور العلماء اتفقوا على وجوب السجود على الجبهة، ولم يخالف إلا أبو حنيفة، فعنده يجوزالاقتصار على الأنف من غير عذر.

الثاني: لو كان بجبهته علَّة لا يقدر على السجود عليها، وأمكنه السجود على جبينه الذي في جانب جبهته، أو على خدِّه، أو ذقنه، أو صدغه،أو مقدَّم رأسه، أو على أنفه

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٢٧/١)، المجموع(٣٨٣/٣)، مغني المحتاج(١٦٩/١).
(٢) انظر: المغني(١٩٥/٢)،شرح منتهى الإرادات(١٨٢/١)، الروض المربع(ص٨٤).

فإنه لايجزيه ذلك، وأومأ بالسجود، إلا ما كان من أبي حنيفة فعنده يجوز الاقتصار على أنفه مطلقاً.

المبحث الثاني

صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان

وبعد معرفة أركان الصلاة والقدر المجزئ منها، فإنَّ العاجز عن القدر المجزئ من الركن يؤدِّي الصلاة بحسب قدرته متدرجًا في مراتب ذلك، على كيفيات وصور متعددة لها أحكامها التي ذكرها الفقهاء.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: **مراتب صلاة المريض.**

المطلب الثاني: هيئة جلوس القاعد في الصلاة.

المطلب الثالث: صور صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان.

المطلب الأول: مراتب صلاة المريض

والمراد بمراتب صلاة المريض، الأحوال التي يؤدِّي بها المريض الصلاة بحسب قدرته من قيام أو جلوس أو على جنب.

ونجد أنَّ المالكية هم أكثر من اعتنى بذكر هذه المراتب وحكم ترتيبها، فقد ذكروا سبع مراتب للصلاة، بعضها على الوجوب، وبعضها على الاستحباب، وسأذكر ذلك مع بيان مواقف المذاهب الأخرى منها.

المرتبة الأولى: القيام مستقلاً:

أي أن يقوم لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة مستقلًا، فالقيام في الفرض مع القدرة عليه ركن في الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وحدّه أن يقف منتصبًا معتدلًا، وهذا كله باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.[1]

(١) انظر: (ص ٨) من هذا البحث. وهذا القيام استقلالًا لقراءة الفاتحة هو – عند المالكية – في حق الإمام والفذ، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام استقلالًا للفاتحة، فلو استند حال قراءتها لعمادٍ بحيث لو أُزيل العماد لسقط صحَّت صلاته؛ لأنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه، وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير

والقول بوجوب الاستقلال في القيام للقادر عليه في صلاة الفريضة، فلا يصحّ القيام إذا كان معتمداً على شيء بحيث إذا أُزيل لسقط، هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول للشافعية[٤].

قال خليل: (الفرض الثالث: القيام،... فإن كان يثبت بزوال العماد كُره، وإن كان يسقط بطلت؛ لأنه إذا سقط بزوال العماد صار في معنى المضطجع، وهذا صحيح على أصل المذهب، وصرَّح به ابن شاس)[٥]، ولأنَّ الذي يقوم معتمدًا على شيء اعتمادًا كاملًا، كأنَّه غير قائم ولا يجد مشقة القيام.[٦]

ووجه الكراهة إذا كان لا يسقط بزوال العماد: أنَّ في الاعتماد على شيء تنقيص القيام، وترك القيام في المكتوبة لايجوز إلا من عذر، فكذلك تنقيصه، وإنما جازت الصلاة لوجود أصل القيام[٧].

فإن عجز عن القيام لكل الفاتحة، فالمشهور عند المالكية يأتي بما يقدر عليه قائمًا ويجلس في غيره.[٨]

وعند الحنفية: (لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائمًا ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد إن عجز، وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن أصحابنا، ولو ترك هذا خِفتُ أن لا تجوز صلاته...وإن قدر على بعض القيام ولو متكئًا على عصا أو حائط قام لزومًا بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب، لأنَّ البعض معتبر بالكل، أي أنَّ حكم البعض كحكم الكل، بمعنى أنَّ من قدر على كل القيام يلزمه، فكذا من قدر على بعضه)[٩].

الفعل لا لمخالفته للإمام. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٩٧/٢).

(٢) انظر: الذخيرة(١٦١/٢)، حاشية الدسوقي(٢٣١/١)، حاشية العدوي(٢٠٤/١)، بلغة السالك(١١٢/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع(٣٢٥/٤).

(٤) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي، ونسبه النووي للجمهور. انظر: المجموع(٢٢٩/٣)، روضة الطالبين(٣٣٩/١)، مغني المحتاج(١٥٤/١).

(٥) التوضيح(٣٣٤/١).

(٦) انظر: الشرح الممتع(٣٢٥/٤)، حاشية حجازي(٣٧٠/١).

(٧) انظر: الذخيرة(١٦١/٢).

(٨) حاشية الدسوقي(٢٣٧/١).

(٩) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين(٩٧/٢).

وذهب الشافعية - في الأصحّ عندهم- إلى أنه لايشترط الاستقلال في القيام، فلو استند إلى جدار، أو إنسان،أو اعتمد على عصًا بحيث لو رُفع السناد لسَقَطَ صحَّت صلاته مع الكراهة؛ لأنه يسمَّى قائمًا لوجود اسم القيام(١).

وهذا من الشافعية ظاهرية واضحة؛ لاكتفائهم بمجرَّد التسمية دون النظر إلى المآل، وهو سقوطه بإزالة العماد، فهو في معنى المضطجع تمامًا- كما قال خليل- لم يتكلَّف القيام الذي أوجبه الله عليه، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استند لغير عذر، ونحن مطالبون أن نصلِّي كما صلَّى.

ويُضعِف القول بعدم اشتراط الاستقلال في القيام فرعان ذكرهما الشافعية أنفسهم مع أنَّ فيهما اسم القيام، ومع ذلك لم يصحِّحوا قيامه.

الأول: إن وقف منحنيًا إلى قُدَّامه أو خلفه أو مائلًا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمَّى قائمًا، لم يصحّ قيامه؛ لتركه الواجب بلا عذر.

الثاني: إن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح؛ لأنه لا يسمَّى قائمًا بل معلِّقًا نفسه.(٢)

ومما سبق عرضه يتبين لك رجحان القول بوجوب الاستقلال في القيام للقادر عليه في صلاة الفريضة.

المرتبة الثانية: القيام مستنداً:

أي إنَّ المريض إذا عجز عن القيام مستقلًا، وجب عليه أن يقوم مستندًا، محافظة على صورة الأصل ما أمكن، فإن لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة إلا بالكلام تكلَّم، كأن دخل في الصلاة ظانًّا القدرة على القيام، وفي أثنائها عجز عن القيام، جاز له أن يتكلَّم فيقول مثلًا لجاريته: ناوليني العصا ونحو ذلك مما يستند عليه، وحينئذ يصير هذا من الكلام لإصلاحها، فلا تبطل به الصلاة مالم يكثر.(٣)

جاء في«حاشية ابن عابدين»:(فإن عجز عن القيام مستويًا،قالوا:يقوم متكئًا لايجزيه إلا ذلك... وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام)(٤)

بل أوجب الشافعية والحنابلة على المصلِّي الاستناد في القيام بأجرة.

ففي«أسنى المطالب»: (ولو قدر العاجز عن القيام مستقلًا على القيام متكئًاعلى

(١) روضة الطالبين(٣٣٩/١)، مغني المحتاج(١٥٤/١)، أسنى المطالب(١٤٥/١).
(٢) انظر: روضة الطالبين(٣٣٩/١)، مغني المحتاج(١٥٤/١)، أسنى المطالب(١٤٥/١).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي(٢٥٧/١).
(٤) حاشية ابن عابدين(٩٧/٢).

شيء، أو على القيام على ركبتيه، أو قدر على النهوض بمُعين ولو بأجرةِ مِثْلٍ وجدها فاضلة عن مؤونة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك لأنه ميسوره)[1].

وجاء في«كشف المخدرات»: (يصلِّي المريض الصلاة المكتوبة قائماً وجوباً إجماعاً ولو مستندا ولو بأجرة مثله إن قدر عليها)[2].

والحجة في ذلك، أنه قادر على القيام من غير ضرر، لقول رسول الله □: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3].

ولحديث أم قيس بنت مِحْصَن قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ□ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ)[4]. والاستناد في قيامه يكون لكل شيء جماداً أو حيوانًا ،كالحائط أو قضيب أو حبل يعلِّقه بسقف البيت ويعتمد على إمساكه في قيامه. وأمّا الجنب أو الحائض فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما وإلا استند عليهما، ولا إعادة عليه. وإن استند لجنب أو حائض مع وجود غيرهما فيعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس.[5]

المرتبة الثالثة: الجلوس مستقلًا:

أي إنَّ المريض إذا عجز عن القيام مستندًا، وجب عليه الجلوس مستقلًّا، ولايستند على شيء، لقوله □: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً)[6]، فلو استند القادر على الجلوس استقلالاً بطلت صلاته.[7]

وعن أنس τ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ □رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ[8]شِقُّهُا لأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً)[9].

واعلم أنَّ أقلَّ ركوع القاعد أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدَّام ركبتيه من

---

(١) أسنى المطالب(١٤٦/١)، ومثله في: مغني المحتاج(١٥٣/١)، وانظر: روضة الطالبين(٣٣٩/١-٣٤٠)..

(٢) كشف المخدرات(٩٩/١)، وانظر: المغني(٥٧١/٢).

(٣) رواه البخاري(ص١١٦٨)،رقم(٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله □، ومسلم(ص٤١٦)، رقم(١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٤) رواه أبو داود(٢٤٩/١)، رقم(٩٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٦٤/١)..

(٥) حاشية الدسوقي(٢٥٧/١)، الشرح الصغير(١٣٠/١).

(٦) تقدَّم تخريجه(ص٧).

(٧) بلغة السالك(١٣٠/١).

(٨) الجحش: الخدش أو أشدُّ منه قليلًا. فتح الباري(٤٨٧/١).

(٩) رواه البخاري(ص١٢٥)، رقم(٦٨٩)، كتاب: الأذان، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، ومسلم(ص١٣٧)، رقم(٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالصلاة.

الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، وأمّا سجوده فكسجود القائم. هذا إذا قدر القاعد على الركوع والسجود، فإن عجز لعلَّةٍ بظهره أو غيرها فعل الممكن من الانحناء.

ولو قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الأرض، نُظر، إن قدر على أقلِّ ركوع القاعد على الركوع أو أكمله من غير زيادة أتى بالممكن، مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما، وإن قدر على زيادة على كمال الركوع، وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود، ويلزمه أن يقرِّب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه، حتى قالت الشافعية: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض، لزمه ذلك.[١]

المرتبة الرابعة: الجلوس مستنداً:

وهذا الاستناد إلى غير الجنب والحائض، فإن استند إلى أحدهما أعاد في الوقت.[٢]

جاء في«حاشية ابن عابدين»: (لو عجز عن القعود مستويًا قالوا: يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك).[٣]

واعلم أنَّ الترتيب بين المراتب الأربع - أن يقوم مستقلًّا،ثم مستندًا، ثم يجلس مستقلًّا، ثم مستندًا - على الوجوب في جميع المراتب، فمتى انتقل إلى مرتبة مع القدرة على ماقبلها بطلت صلاته.[٤]

المرتبة الخامسة: الاستلقاء على الجنب:

أي إذا عجز عن القعود مستندًا صلَّى مضطجعًا على جنبه الأيمن ندبًا،فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ندبًا أيضًا، وذلك لقوله ﷺ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

وإطلاق الحديث يدلُّ على أنه مُخيَّر بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أسهل له،فإن تساويا فالأيمن أفضل،ويكون وجهه إلى القبلة كالميِّت في لحده،

---

(١) روضة الطالبين(٣٤٢/١).

(٢) الشرح الكبير(٢٥٧/١).

(٣) حاشية ابن عابدين(٩٧/٢).

(٤) وهذا هو المعتمد في المذهب، وهو ما ذكره ابن الجلَّاب، وابن شاس، وابن الحاجب، وخليل في«التوضيح»، وابن بشير، وابن عبدالسلام، والقلشاني، وقال ابن ناجي: وهو ظاهر المذهب عندي، وهو ظاهر كلام ميارة على ابن عاشر، واعتمده البناني.

وبهذا تعلم ضعف ما في الخرشي وغيره. انظر: التوضيح(٣٣٤/١)، حاشية الدسوقي(٢٥٧/١)، حاشية حجازي(٣٧٠/١)، بلغة السالك(١٣٠/١)، الخرشي على خليل(٢٩٦/١)، منح الجليل(١٦٦/١).

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلَّى على حسب حاله، ويومئ برأسه إلى صدره قليلاً للركوع،ويومئ أكثر للسجود.(١)

لكن حديث عليٍّ τ نصَّ على الجنب الأيمن، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، خلافًا للحنفية(٢)،وبعض الشافعية(٣) أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، وقد جاء في حديث عليٍّ τ أنَّ حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الجنب.

عَنْ عليٍّ بن أبي طالب τ عن النَّبيِّ□ قال : (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)(٤).

المرتبة السادسة: الاستلقاء على ظهره ورجلاه إلى القبلة:

أي إذا عجز عن الصلاة مستلقياً على جنبه صلَّى مستلقياً على ظهره بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة وجوباً، فلو جعل رأسه إليها ورجليه لدبرها لبطلت إذا كان قادرًا على التحول ولو بمحوِّل وإلا فلا بطلان.(٥)

والأفضل في هذه الحالة أن يرفع رأسه قليلاً بوسادة ونحوها ليتجه إلى القبلة لأنَّ في ذلك نوع استقبال، ولأنَّ هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم،إذ لو قام تكون القبلة أمامه.(٦)

ودليل هذه الصفة عموم قوله تعالى: (ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ)(٧)،وقوله□:(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا

---

(١) الشرح الصغير(١٣٠/١)، منحة العلام(٢٠٣/٣)، وانظر: روضة الطالبين(٣٤٣/١)، المغني(٥٧٤/٢).

(٢) فالمعتمد والأفضل عند الحنفية إن تعذَّر القعود أومأ مستلقيًا على ظهره ورجلاه نحو القبلة كما في «الدر المختار»(٩٩/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين(٣٤٢/١).

(٤) رواه الدارقطني(٤٢/٢)، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف.

والحديث فيه حسين بن زيد، ضعَّفه علي بن المديني، والحسن بن الحسين العرني، قال الحافظ: هو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف، لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة، وعند ابن عمر في الطبراني، وعن ابن عباس عنده أيضًا.إهـ من: التعليق المغني على الدارقطني.

(٥) بلغة السالك(١٣٠/١).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين(٩٩/٢).

(٧) سورة التغابن، الآية:١٦.

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]،فإذا استطاع شيئًا مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له[2].

وقد ورد في هذه الصفة حديث عليٍّ τ وفيه: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)[3].

فإن لم يقدر على الاستلقاء على ظهره ورجلاه إلى القبلة، استلقى على بطنه ورأسه للقبلة ورجلاه إلى دبرها وجوبًا، فإن جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت إذا كان قادرًا على التحول كما تقدَّم في نظيره، وكذلك إن قدَّم البطن على الظهر بطلت،بخلاف ما لو قدَّم الظهر على الجنب، أو قدَّم الأيسر على الأيمن فلا تبطل.

وبطلت إن قدَّم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالتيه أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالاً.[4]

المرتبة السابعة: **عدم القدرة على جميع ما تقدم**:

يعني أنه لا يستطيع شيئاً مما تقدَّم حتى الإيماء برأسه، ففي هذه المسألة أقوالٌ ثلاثة:

القول الأول: يومئ بطرفه، فيغمض عينه قليلًا للركوع، فإذا قال:(سمع الله لمن حمده)، فتح طرفه، فإذا سجد أغمض أكثر.

وهذا مذهب الحنابلة[5]، والشافعية[6]، واستدلوا بحديث عليٍّ τ وفيه: (فإن لم يستطع

---

(١) تقدَّم تخريجه(ص١٨).

(٢) منحة العلام(٢٠٣/٣) ، وانظر: عمدة القاري(١٦٢/٧)، حاشية ابن عابدين(٩٩/٢).

(٣) تقدَّم تخريجه(ص٢٠).

(٤) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه(١٣٠/١)، الفواكه الدواني(٢٨٥/١).

وقد اختلف المالكية في الترتيب بين الجنب الأيمن والاستلقاء على الظهر والجنب الأيسر، فالقول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم، والقول بتقديم الجنب الأيسر لابن المواز وابن الماجشون ومطرف وأصبغ، والتسوية بينهما ظاهر «المدونة» لقوله: (يصلِّي على جنبه أو ظهره) ، لكن تُأوَّل على أنه أراد تقدمة الأيسر. انظر: التوضيح(٣٣٦/١)، المدونة الكبرى(٧٧/١)..

وكون تقديم الظهر على الجَنْبِ لا تبطل به الصلاة هو مذهب المالكية وظاهر كلام الإمام أحمد،لأنهنوعاستقبال،ولهذايُوَجَّهُالميِّتعندالموتكذلك.

لكن ابن قدامة يرى أنَّ الدليل يقتضي أن لايصحَّ،لأنه خالف أمرالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (فَعَلَ بجَنْبٍ)،ولأنَّ نَقْلَه إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه،يدلُّ على أنه لايجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه،ولأنه ترك الاستقبال مع إمكانه.

انظر: المغني(٥٧٤/٢).

(٥) الإنصاف(٣٠٨/٢)،كشف المخدرات(١٠٠/١)، الروض المربع(ص١١٩).

(٦) روضة الطالبين(٣٤٣/١)، مغني المحتاج(١٥٥/١)، وانظر: الذخيرة(١٦٦/٢).

أومأ بطرفه)[1].

القول الثاني: أنه إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة لعجزه عنها، وهذا مذهب الحنفية[2]،ووجهٌ شاذٌّ عند الشافعية[3]،ورواية عن الإمام أحمد[4]، اختارها شيخ الاسلام الاسلام ابن تيمية وقال: (هذا القول أصحُّ في الدليل؛ لأنَّ الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو نوع من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر الله به المصلِّي)[5].

وفي حديث عمران وعليٍّ لم ينقل النبي المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف،ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث.[6]

ولما روي عن أبي سعيد الخدري τ أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة.[7]

ولأنَّ الصلاة أفعالٌ عجز عنها بالكلية، فسقطت عنه لقوله تعالى: (ۈ ۇ ۆ ۆ ۇ ۇ)[8].

القول الثالث: أنه تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها دون الأقوال لقدرته عليها، والله تعالى يقول: (ہ ہ ہ ھ)[9]،ولقوله : (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[10].

وهذا مذهب المالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13].

---

(١) قال في الروض المربع(ص١١٩): رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب.إهـ، وبحثت عنه فلم أجده.

(٢) ففي «الدر المختار مع حاشيته» (٢/٩٩-١٠٠): (وإن تعذَّر الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة وإن كان يعقل، وعليه الفتوى، لأنَّ مجرَّد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، خلافًا لزفر، فعنده يوميء بحاجبه، فإن عجز فبعينيه، فإن عجز فبقلبه).إهـ.

(٣) روضة الطالبين(١/٣٤٣).

(٤) المغني(٢/٥٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٣/٧٢).

(٦) انظر: فتح الباري(٢/٥٨٨)، عمدة القاري(٧/١٦٠).

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني»(٢/٥٧٦) ولم أقف له على تخريج.

(٨) سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

(٩) سورة التغابن، الآية:١٦.

(١٠) تقدَّم تخريجه(ص١٨).

(١١) انظر: التفريع(١/٢٦٤)، الفواكه الدواني(١/٢٨٥)، كتاب الكافي(١/٢٣٧).

(١٢) انظر: روضة الطالبين(١/٣٤٣).

وعلى هذا ينوي القيام بقلبه فيكبر ويقرأ، ثم ينوي الركوع فيكبر ويسبح، ثم ينوي القيام ويقول: (سمع الله لمن حمده...الخ).

بل حتى إن عجز عن الأقوال بأن اعتُقل لسانه، أجرى القرآن والأذكار على قلبه،فلا تسقط عنه الصلاة مادام العقل ثابتاً لوجود مناط التكليف، فيستحضر القول إن عجز عنه بلفظه، كما يستحضر الفعل بقلبه.

وهذا أحوط للمسلم، وهو اختيار الشيخين عبد العزيز بن باز[٢]، ومحمد بن عثيمين[٣] -رحمهما الله-

المطلب الثاني:هيئة جلوس القاعد في الصلاة

أجمع الفقهاء على أنَّ من صلَّى جالساً، فإنه يجلس في تشهده كجلوسه للتشهد في صلاته وهو قائم[٤]، ثم اختلفوا في هيئة الجالس حال القيام والركوع على أقوال:

القول الأول: أنه يتربع[٥]، وهو المشهور عند المالكية[٦]، والمذهب عند الحنابلة في حال القيام، وقولٌ عندهم في

حال الركوع[٧]، وهو مروي عن جماعة من الصحابة[٨].

واستدلوا بما روي عن عائشة قالت: (رأيت رسول الله يُصلِّي متربعاً)[٩].

ولأنَّ القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة

---

(١) انظر: المغني(٥٧٦/٢)،الإنصاف(٣٠٨/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز(٢٤٣/١٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع(٣٣٢/٤).

(٤)انظر: بدائع الصنائع(١٠٦/١)، حاشية ابن عابدين(٩٧/٢).

(٥) متربعًا: أي يجعل نفسه أربعًا، والمراد بالأربع ساقاه وفخذاه، وصفته: أن يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن الفخذ اليسرى تحت الفخذ اليمنى ويضع الكفين على الركبتين. انظر: كشف المخدرات(٩٩/١)، حاشية العنقري(٢٦٨/١)،منحة العلام(١١٥/٣)..

(٦) كفاية الطالب الرباني(٢٧٠/١)، حاشية الدسوقي(٢٥٨/١)، التمهيد(١٣٧/١)، التفريع(٢٦٤/١).

(٧) انظر: المغني (٥٦٨/٢)، الإنصاف(١٨٨/٢) ، الفروع(٥٦٤/١ ، ٤٥/٢).

وذكر ابن قدامة أنه أصح في النظر وأقيس؛ لأنَّ هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته.

(٨) منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأنس ψ.انظر: المصنف لابن أبي شيبة(٢١٩/٢-٢٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي(٦١٨/٢).

(٩) رواه النسائي(٢٢٤/٣)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد، والحاكم (٢٥٨/١) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر في«التلخيص الحبير»(٢٢٦/١)،والألباني في «أصل صفة الصلاة»(١٠٦/١).

القيام غيره، وهو في هذا أبعد عن السهو والاشتباه. ولأنه أعون للمصلّي، فالتربع أكثر راحة وخشوعاً، بخلاف ما إذا جلس على رجله اليسرى مفترشاً فقد يتعب، ولا سيما إذا طالت القراءة كما في صلاة الليل[١].

القول الثاني: يجلس كيفما شاء، محتبياً [٢]، أو متربعاً، أو مفترشاً [٣]، وهو مذهبالحنفية [٤]، وروي عن جماعة من السلف[٥].

قالوا: لما جاز له ترك أصل القيام، جاز له ترك صفة القعود من باب أولى، أي أنَّ المرض أسقط عنه الأركان فالهيئات أولى.[٦]

القول الثالث: أنه يفترش رجله اليسرى، وهو الأصح عند الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة في الركوع[٨].

قالوا: التربيع قعود العادة، والافتراش هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها[٩].

وأمّا أنه يفترش عند الركوع، فلما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي حفص قال: رأيت أنسًايصلِّي متربعاً، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله.[١٠]

ولا يخفاك أنَّ الراجح من هذه الأقوال القولُ الأول، أنه يستحب للمصلِّي قاعداً أن يجلس في حال قيامه وركوعه متربعاً، وذلك لما يلي:

١- أنّ هذا ما روته عائشة من صلاته ﷺ، وقد صحَّ حديثها بذلك فخرج بذلك أن يكون التربع قعود العادة.

٢- ليحصل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محلِّه.

٣- والقول بأنَّ الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة، لا يقتضي بالضرورة أوليتها على غيرها.

---

(١) انظر: المغني(٥٦٨/٢)، المهذب(٣٠٩/٤)، المجموع(٣١١/٤)، منحة العلام(١١٣/٣).

(٢) الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوَض الثوب. النهاية(٣٠٥/١).

(٣) الافتراش: أن يجلس على رجله اليسرى ناصبًا اليمنى. منحة العلام(١٨/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١٠٦/١)، شرح العناية(٤٦٠/١)، الدر المختار(٩٧/٢).

(٥) كابن عمر وعروة وابن المسيب. انظر:التمهيد(١٣٨/١)، المغني(٥٦٨/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(١٠٦/١)، شرح العناية(٢٦١/١)، الدر المختار(٩٧/٢).

(٧) روضة الطالبين(٣٤٠/١-٣٤١)، مغني المحتاج(١٥٤/١).

(٨) الإنصاف(١٨٨/٢).

(٩) انظر: المهذب(٣٠٩/٤)، مغني المحتاج(١٥٤/١)، وانظر أيضًا: شرح العناية(٤٦٠/١).

(١٠) المصنف(٢٢١/٢).

٤- والقول بأنه يتربع في حال القيام، ويفترش في حال الركوع، فهو فعل صحابي، وظاهر حديث عائشة عدم التفريق بين حال الركوع والقيام.

ومما تقدَّم يتبيَّن لك أنَّ الصلاة على الكرسي تختلف عن الصلاة قاعدًا وهيئاتها في مذاهب العلماء وأقوالهم التي ذُكرت هنا، فكيف غفل عنها الفقهاء في عهودهم كلِّها ولم تخطر على بالهم؟! إنه الالتزام بما ورد في الحديث وما جاءت به الآثار، مما يدلُّ على أنَّ الصلاة على الكرسي هيئة غريبة لا ذكر لها في هيئات القاعد في الصلاة عند فقهاء الإسلام.

ثم إنَّ الجالس على الكرسي، لا يكون ملاصقًا للأرض، ومقصود الشارع أن يكون المصلِّي في صلاته ملتصقاً بالأرض، فارتفاعه عنها مخالف ومفوِّت للصفة المشروعة في الصلاة أن تكون على الأرض، فعن جابر بن عبد الله τ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَادَ مَرِيضاً ، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ،فَأَخَذَهَافَرَمَى بِهَا،فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: (صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ،وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ)(١).

المطلب الثالث: صور صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان

إنَّ كيفية صلاة العاجز عن الإتيان بالأركان تأتي على صور عدة، منها:

الصورة الأولى: مريضٌ يقدر على جميع الأركان لكن إن سجد لا ينهض قائمًا:

أي أنَّ هذا المريض يستطيع القيام والركوع والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، لكنه إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام.

وفي هذه الصورة قولان للعلماء:

القول الأول: يصلِّي الركعة الأولى قائمًا بكمالها ويتم باقي الصلاة جالسًا.

ويلزم على هذا القول الإخلال بالركوع من الثلاث ركعات.

القول الثاني: يصلِّي الركعات الثلاث الأولى إيماءً، أي يومئ بركوعها وسجودها وهو قائمٌ، ثم يركع ويسجد في الرابعة.

وهذا القول قال به بعض المتأخرين من المالكية، ويلزم منه الإخلال بالسجود في ثلاث ركعات.

والذي يُرجَّح هو القول الأول، فيصلِّي الركعة الأولى قائمًا بكمالها، ويتم البقية

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٠/٢)، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، عنهما، قال الحافظ في «الدراية»(٢٠٩/١): (ورواته ثقات)، ورواه البزار في «مختصر الزوائد» وقال: (هذا الإسناد صحيح)، وللحديث طرق أخرى عند أبي يعلى والطبراني، وصححه الألباني في «أصل صفة الصلاة »(٩٧/١).

جالسًا، لأنَّ السجود أعظم من القيام لمزيد الإجلال، ولأنَّ العبد أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجدًا.

ولأنَّ المكلَّف مطلوب أولًا بفعل ما قدر عليه حتى يتحقق عجزُه، وتركُه شيئًا مع القدرة عليه لما يأتي به بعد من باب تقديم المظنون على المقطوع.(١)

وليتنبَّه من يستطيع أداء الصلاة في الركعة الثانية أيضًا قائمًا ثم يعجز عن القيام للثالثة والرابعة فإنه يأتي بالركعات التي يستطيعها كاملة ثم يجلس لما ضعف عنه.

وعليه فإنَّ هذا المريض إن صلَّى الفريضة على الكرسي بحجة أنه إذا صلَّى جالسًا لن يستطيع القيام، فصلاته باطلة، لأنه ترك ركنًا قادرًا عليه شرعًا وطبعًا وتكلَّف ركنًا هو معذور فيه شرعًا، وقد ترك كثيرًا من أركان الصلاة مع قدرته على الإتيان بها وهي: السجود، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير.

ثم إنه بصلاته هذه قد ترك ركن السجود وتكلَّف ركن القيام، وقد عُلم شرعًا أنَّ جنس السجود أفضلُ من جنس القيام من وجوهٍ متعددة.(٢)

الصورة الثانية: مريضٌ عاجزٌ عن القيام بالفاتحة قائماً:

لا يخفاك أنَّ الفاتحة بنفسها ركن، والقيام لها ركن آخر، وهذا مريض عجز عن الفاتحة في حال القيام لكنه لا يعجز عنها حال الجلوس، لدوخة أو غيرها.

فحكم هذا المريض: الجلوس، لأنَّ القيام إنما وجب لأجل الفاتحة(٣)، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط في حقه القيام، لكنه يأتي بما يقدر عليه من القيام ثم يجلس.

قال خليلٌ -رحمه الله- بعد أن ذكر أنَّ حكمَ مثل هذا الجلوسُ: (وينبغي أن يقيَّد هذا بما إذا قام ولم يقدر بعد ذلك على الجلوس، وأما لو قدر على الجلوس فينبغي أن يقوم قدر ما يطيق، فإذا عجز جلس وكمَّل الفاتحة منغير خلاف)(٤).

وفي«حاشية الدسوقي»: (فإن عجز عن القيام لبعضها- أي الفاتحة- وقدر على القيام لبعضها، فهل يسقط عنه لما يقدر عليه ويأتي بها كلِّها من جلوس، أو يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره، قولان، مشهورهما الثاني)(٥).

---

(١) وهذا القول هو الذي مال إليه التونسي واللخمي وابن يونس من المالكية. انظر: الذخيرة(١٦٥/٢)، التوضيح(٣٩٩/١) ، الجامع(٥٠٦/١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك(١٣١/١).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٧١/٢٣)، فقد ذكر اثني عشر وجهًا لذلك.

(٣) هذا هو المعتمد أنَّ القيام لأجل الفاتحة في حق الإمام والفذ، لا أنه فرض مستقل بنفسه. حاشية الدسوقي(٢٣٧/١).

(٤) التوضيح(٣٤٠/١).

(٥) حاشية الدسوقي(٢٣٧/١).

وفي «حاشية ابن عابدين»: (وإن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام لزومًا بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب، لأنَّ البعض معتبرٌ بالكل، أي أنَّ حكم البعض كحكم الكل، بمعنى أنَّ
من قدر على كل القيام يلزمه، فكذا من قدر على بعضه)[١].

وفيها أيضاً: (لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائمًا ويقدر ما قدر عليه ثم يقعد إن عجز، وهو المذهب الصحيح لا يُروى خلافه عن أصحابنا، ولو ترك هذا خِفتُ أن لا تجوز صلاته)[٢].

وفي«الأمّ»: (ولو صلَّى مع الإمام فقدر على القيام في بعضٍ ولم يقدر عليه في بعضٍ، صلَّى قائماً ما قدر وقاعدًا ما لم يقدر، وليست عليه إعادةً، ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عرض له عذر جلس، فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم)[٣].

وعليه فإنَّ من كانت هذه حاله وصلَّى الفريضة على الكراسي فصلاته باطلة، لأنه ترك السجود والجلوس عامداً مختارًا وهو قادر على الإتيان به.

الصورة الثالثة:مريضٌ قادرٌ على القيام فقط:

أي أنَّ هذا المريض قادر على القيام فقط لا يستطيع ركوعاً ولا سجودًا ولا جلوساً، كما إذا كان يعاني من آلام في ظهره تمنعه من الركوع والسجود، كما يعاني من آلام في الحوض يشقُّ عليه الجلوس بسببها، فهو لا يقدر إلا على أمرين: القيام والاضطجاع فقط.

وحكم هذا المريض: أنه يقوم وجوبًا، لأنَّ القيام في الصلاة ركن، ويومئ بالركوع والسجود من القيام، فيفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب، فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما.[٤]

قال مالكٌ: (فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلَّى صلاته كلَّها قائمًا يومئ للركوع والسجود قائماً ويجعل إيماءه للسجود أحفض من الركوع)[٥].

وعبارة الشافعية: يأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه، أو إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين(٩٧/٢).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) الأم(٧٠/١).
(٤) انظر: الروض المربع(ص١٢٠)، الشرح الصغير(١٣٠/١).
(٥) المدونة الكبرى(٧٧/١)، وانظر: الجامع(٥٠٨/١)، الذخيرة(١٨٨/٢)، الفواكه الدواني(٢٨٤/١).

أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك، فإن لم يطق الانحناء أصلًا، أومأ إليهما.[١]

ولا يجوز لهذا المريض أن يضطجع ويومئ للركوع والسجود من اضطجاعه، فإن فعل ذلك بطلت صلاته كما قال الدردير- رحمه الله-.[٢]

وعليه فمثل هذا المريض إن صلَّى الفريضة على الكراسي، فقد ترك ركنًا قادرًا على الإتيان به وهو القيام، فتبطل صلاته بذلك.

الصورة الرابعة: مريض قادرٌ على القيام مع الجلوس:

أي أنَّ هذا المريض عاجزٌ عن الركوع والسجود، لكنه يستطيع القيام والجلوس.

وحكمه: أن يومئ للركوع من القيام، لأنَّ الراكع كالقائم في نصب رجليه، فيحني رقبته وما استطاع من ظهره، ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها.

ويومئ للسجود من الجلوس، لأنَّ الساجد كالجالس في جمع رجليه، ومن سجد إيماءً يقرب وجهه من الأرض ما أمكنه.

فإن خالف فيهما بطلت صلاته.[٣]

جاء في «المدونة الكبرى»: (وإن كان لا يقدر على الركوع، قام فقرأ وركع قائمًا يومئ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء)[٤].

وجاء فيها أيضاً: (قال: وسألتُ مالكاً عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلِّي؟ قال: يومئ برأسه قائمًا للركوع على قدر طاقته ويمدُّ يديه إلى ركبتيه، فإن كان يقدر على السجود سجد، وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً، ويتشهد جالساً في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس)[٥].

الصورة الخامسة: مريضٌ قادرٌ على القيام والركوع دون السجود:

أي أنَّ هذا المريض عاجز عن السجود، لكنه يستطيع القيام والركوع.

فحكمه: أنه يقوم ويركع، ثم يجلس ويومئ للسجدتين.[٦]

---

(١) روضة الطالبين(٣٤٠/١)، وانظر: الأم(٧٠/١).

(٢) الشرح الصغير(١٣٠/١). وليتنبَّه بعد ذلك من أفتى مثل هذا المريض بأن يصلِّي مضطجعاً.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية بلغة السالك(١٣٠/١)، كشف المحذرات(١٠٠/١)، الروض المربع (ص١٢٠).

(٤) المدونة الكبرى(٧٦/١).

(٥) المدونة الكبرى(٧٧/١)، وانظر: الجامع(٥٠٨/١)، الذخيرة(١٨٨/٢).

(٦) الذي في «التوضيح»(٣٣٦/١): (يقوم ويركع ويومئ للسجدة الأولى ثم يجلس ويومئ للسجدة الثانية)، ويفهم منه أنَّ إيماءه للسجدة الأولى من قيام، والذي في «الشرح الصغير»(١٣٠/١): (والقادر على القيام مع الجلوس أومأ لركوعه من القيام، وأومأ للسجود من الجلوس، فإن خالف فيهما

قال ابن القاسم: (وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك وتشهد وثبت جالساً، فإن قدر أن يسجد سجد، وإن لم يقدر على السجود لرمدٍ بعينيه، أو قرحة بوجهه، أو صداع يجده ثنى رجليه وأومأ لسجوده)[1].

ومن هذه حالهُ وصلَّى على الكرسي، فصلاته باطلة اتفاقاً؛ لأنه ترك أركانًا من الصلاة عمداً كركن القيام والركوع والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد.

وذهب الحنفية - في الصورتين الأخيرتين- إلى أنَّ المريض لو قدر على القيام دون الركوع والسجود، أو قدر على القيام والركوع معاً دون السجود، فإنه يستوي في حقه القيام والقعود، فيخيَّر بينهما، والقعود في حقه أفضل فيسقط عنه القيام مع قدرته عليه.

قالوا: إنَّ فرضية القيام لأجل الركوع والسجود، لأنَّ نهاية الخشوع والخضوع فيهما، ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام.[2]

وفي «الدر المختار وحاشيته»: (وإن تعذَّر على المريض الركوع والسجود معاً، وقدر على القيام، أو تعذَّر السجود وحده أومأ قاعداً، وهو أفضل من الإيماء قائماً لقربه من الأرض، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً، مثاله: رجل بحلقه خُرَّاج إن سجد سال، وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعداً يومئ، ولو صلَّى قائماً بركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه، والأول أفضل لأنَّ القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسهما، بل ليكونا وسيلتين للسجود).[3]

ويمكن مناقشة الحنفية: إنَّ مثل هذا المريض الذي بحلقه خُرَّاج قادرٌ على القيام والركوع فكيف يسقط عنه ركنٌ من أركان الصلاة وهو قادرٌ على الإتيان به.

والقول بأنَّ القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسهما، بل ليكونا وسيلة للسجود، تعليل بارد لا يرقى إلى إسقاط ركن من أركان الصلاة، فالقيام ركن في الصلاة، قال تعالى: (پ پ پ)، وقال ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا)، والركوع كذلك ركن في الصلاة مقصود لذاته، فكيفيسقطان مع القدرة عليهما لأجل العجز عن آخر؟!

بطلت)، ويفهم منه أنَّ إيماءه للسجدتين كليهما من جلوس، وهو الأظهر، لأنَّ الساجد كالجالس في جمع رجليه. وفي «المدونة الكبرى»(٧٦/١): (إذا قدر على القيام والركوع والجلوس، قام فقرأ ثم ركع وجلس وأومأ للسجود جالسًا على قدر ما يطيق...قال ابن القاسم: والذي بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرتُ لك).

وانظر: المغني(٥٧٢/٢).

(١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة(٥٠٧/١).

(٢) انظر: البحر الرائق(٣٠٨/١)، الاختيار لتعليل المختار(٧٧/١)، الهداية(٥٣/١).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين(٩٧/٢).

إنَّ العجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة لا يقتضي سقوط غيرها، يقول خليلٌ -رحمه الله-: (واعلم أنه لا يسقط عندنا ركنٌ للعجز عن آخر).[١]

الصورة السادسة: مريضٌ قادرٌ على القيام والركوع دون الجلوس والسجود:

أي أنَّ هذا مريض عاجزٌ عن السجود والجلوس، لكنه يستطيع القيام والركوع.

فحكمه: أنه يقوم ويركع ويومئ للسجدتين من قيام.، ويحسر عن جبهته في الإيماء للسجود.[٢]

ومن كانت هذه حاله وصلَّى الفريضة على الكراسي ابتداءً فصلاته باطلة، لأنه ترك أركانًا من الصلاة: القيام، والركوع، والرفع منه.[٣]

وتأمَّل قولهم: (ويومئ للسجدتين من قيام)،فهو حكمٌ لم نرَ أحداً ممن يصلُّون على الكراسي يفعله، مما يدلُّك على أنَّ الصلاة على الكرسي وضعية جديدة مستحدثة لا ذكر لها في كلام العلماء.

الصورة السابعة: مريضٌ قادرٌ على القيام والنهوض إليه متوكئًا على العصا:

فحكم هذا المريض: يصلِّي متوكئًا على العصا حال قيامه وركوعه وجوبًا، دون الجلوس على الكرسي، حتى إذا أراد السجود سجد على الأرض، ثم جلس، ثم سجد ثانية، ثم إذا أراد القيام قام متوكئًا على العصا، وهكذا يفعل في كل صلاته.

ومن كانت هذه حاله وصلَّى الفريضة على الكراسي، فقد ترك أركانًا: القيام، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد، ولا شكَّ في بطلان صلاته اتفاقًا.

الصورة الثامنة: مريضٌ عاجزٌ عن القيام والجلوس:

وهذا أمثال المعاقين، أو ممن ضعُفت قواه عن حمله قائمًا وجالسًا.

فهذا حكمه جواز الصلاة على الكرسي ابتداء، يومئ برأسه عند الركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ومن كان لا يستطيع الإيماء برأسه، نوى بقلبه عند كل ركن كما تقدَّم.[٤]

---

(١) التوضيح(٣٣٦/١).

(٢) التوضيح(٣٣٦/١)، وانظر: الذخيرة(١٦٥/٢).

(٣) هكذا كما نقلتُ لك، أنَّ إيماءه للسجدتين من قيام، ووجدتُ من المعاصرين من قال: يصلِّي قائمًا حال قيامه وركوعه، حتى إذا أراد السجود صلَّى على الكرسي جالسًا، وأومأ للسجود برأسه، وهكذا يفعل في جميع صلاته. انظر: تنبيه الناسي(ص٩).

(٤) انظر: تنبيه الناسي(ص٩-١٠).

الـخـاتـمـة

وفي ختام البحث أوجز أهم نتائجه في الآتي:

١- إنَّ أركـان الصـلاة لا تسـقط عمـدًا ولا سـهوًا، ومـن تـرك ركنًـا منهـا قـادرًا عليـه، مختارًا لتركه فصلاته باطلة بالإجماع.

٢- إنَّ القدر المجزئ من ركن القيام أن يقف منتصبًا معتدلاً، ولا يضر الانحناء القليل.

٣- إنَّ القـدر المجـزئ مـن الركـوع الانحنـاء بحيـث يمكنـه مـس ركبتيـه بيديـه إذا كـان وسطًا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما.

٤- الرفع من الركوع والاعتدال كلٌّ منهما ركنٌ بذاته، والاعتدال هو القيام بنصب القامة مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع فتستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه.

٥- اتفق جمهور الفقهاء على وجوب السجود على الجبهة، إلا ما كان من أبي حنيفة فعنده يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر.

٦- المالكية هم أكثر من اعتنى بذكر مراتب صلاة المريض وحكم ترتيبها.

٧- لا يصح القيام في صلاة الفريضة إذا كان معتمدًا على شيءٍ بحيث إذا أزيل سقط.

٨- وجوب الترتيب بين المراتب الأربع لصلاة المريض – أن يقوم مستقلاً، ثم مستندًا، ثم يجلس مستقلاً، ثم مستنداً – فمتى انتقل إلى مرتبة مع القدرة على ما قبلها بطلت صلاته.

٩- من صلَّى جالساً فإنه يجلس في تشهده كجلوسه للتشهد في صلاته وهو قائم.

١٠- يستحب للمصلِّي قاعداً أن يجلس في حال قيامه وركوعه متربعاً.

١١- لم ترد الصلاة على الكرسي في مراتب صلاة المريض وهيئة صلاة القاعد في مذاهب العلماء وأقوالهم، فهي هيئة مستحدثة.

١٢- مقصود الشارع أن يكون المصلِّي في صلاته ملتصقاً بالأرض، والجالسُ على

الكرسي مرتفع عن الأرض، فيكون بذلك مخالفٌ ومفوِّتٌ للصفة المشروعة في الصلاة.
١٣- ذكر الفقهاء عددًا من صور العاجز عن الإتيان بالأركان ليس فيها الصلاة على الكرسي، وتبيَّن منها أنَّ المصلِّين على الكراسي يتركون كثيرًا من الأركان مع قدرتهم على الإتيان بها فتبطل صلاتهم.
١٤- إذا كان المريض قادرًا على جميع الأركان لكن إن سجد لا ينهض قائماً، فالراجح أنه يصلِّي الركعة الأولى قائماً بكمالها، ويتم البقية جالساً.
١٥- إذا كان المريض عاجزًا عن القيام بالفاتحة قائمًا، صلَّى قائمًا ما قدر عليه من القيام ولو مستندًا، فإذا عجز جلس وكمَّل الفاتحة من جلوس.
١٦- إذا كان المريض قادرًا على القيام فقط، فإنه يقوم وجوبًا، ويومئ بالركوع والسجود من قيام.
١٧- إذا كان المريض قادرًا على القيام مع الجلوس، فإنه يومئ للركوع من القيام، ويومئ للسجود من الجلوس.
١٨- إذا كان المريض عاجزًا عن السجود، لكنه يستطيع القيام والركوع، فإنه يقوم ويركع، ثم يجلس ويومئ للسجدتين.
١٩- إذا كان المريض عاجزًا عن السجود والجلوس، لكنه يستطيع القيام والركوع، فإنه يقوم ويركع ويومئ للسجدتين من قيام.
٢٠- إذا كان المريض قادرًا على القيام والنهوض إليه متوكئًا، فإنه يصلِّي مستنداً حال قيامه وركوعه وجوبًا، ويسجد على الأرض ثم يقوم مستنداً.
٢١- إذا كان المريض عاجزًا عن القيام والجلوس، فإنه يصلِّي على الكرسي ابتداءً يومئ للركوع والسجود.
٢٢- إنَّ العجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة لا يقتضي سقوط غيرها، والضابط هنا: لا يسقط ركن في الصلاة للعجز عن آخر.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بما كتبتُ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.